رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لابن السعدي

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]321[| القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلاة وسلاما على اشرف انبيائه ورسله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله - 00:00:00

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبه ويحفظه ويوفقه لكل خير في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ نبتدي - 00:00:31

هذه الحلقة بالقاعدة السابعة والعشرين بعد المئة. نعم القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا استند اتلاف اموال الادميين ونفوسهم الى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب - 00:00:53

الا ان تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة اليه او غير ملجئة. مبنية وناشئة نعم. نعم. سواء كانت ملجئة اليه او غير غير او غير ملجأ - 00:01:13

ثم ان كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وان كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان فالاقسام ثلاثة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:28

اما بعد هذه القاعدة مصنف رحمه الله ذكرها مجملة وذكر اقسامها ثم سوف يبين الامثلة على كل قسم مما يوضحه بينها. نعم. وهذه القاعدة قاعدة مشهورة ومتفق عليها في الاستدلال لكن اختلاف في فروعها وفي الامثلة المبنية عليها. وهو ما اذا وجد - 00:01:49

مباشرة او اجتمع مباشرة وسبب فالاصل ان تقدم المباشر على السبب لان المباشرة تفضي الى الفعل مباشرة بلا واسطة. والسبب لا يفضي اليه الا بواسطة. فكان اضافة الفعل الى المباشر - 00:02:19

واولى من اضافاته الى السبب الذي لا يحصل منه الفعل الا بواسطة. ولهذا الى تلف اذا اتلف المال متلف او اه اتلف النفوس متلف. اه كان وكان الاتلاف استند الى امرين الى مباشرة. والى سبب فان - 00:02:40

نجعل الظمان على المباشر دون المتسبب. دون المتسبب هذا هو القاعدة والاصل في هذا الباب وهذه متفق عليها كما تقدم وهذا يجري في امثلة كثيرة كل من باشر فعلا فانه يكون الظمان منه. وكما سيأتي - 00:03:03

لو ان انسان مثلا حفر بئرا في طريق او وضع عائقا في طريق مثلا آآ وما اشبه ذلك ثم تلف ثم آآ ثم جاء انسان ودفع انسان في هذه البئر - 00:03:26

فان الائتلاف مستند الى امرين الى البئر المحفورة او هذا الشيء الموظوع في هذا الطريق والى وهو الذي دفعه وسقط في هذا البئر او ارتطم وظرب في هذا الحاجز فتلف او هلك. ففي هذه - 00:03:46

هل يكون الظمان مستندا؟ او يكون الظمان على المباشر دون المتسبب وهو الحافر وهذا للتفصيل ويقول استثنى رحمه الله الا ان تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه في هذه الحالة - 00:04:06

اذا كانت المباشرة مبنية آآ الا ان تكون المباشرة مبنية على السبب آآ وناشئة عنه في هذه الحالة آآ يكون الامر راجع الى السبب راجع الى السبب حينما يكون وقوع - 00:04:25

ليس اه من جهة مباشرة. انما كان ناشئا من جهة السبب. من جهة ولولا وجود ولولا وجود السبب ان لم يحصل شيء من ذلك بمعنى انها نشأت عنه تماما كما سيأتينا توظيح - 00:04:45

في الامثلة سواء كانت ملجأة او غير ملجئة. معنى سواء كان سواء كان هذا الاتلاف آآ ملجأ او غير ملجأ فان ويقول ان كانت مباشرة حال هذه لا عدوان فيها بالكلية - 00:05:05

وهذا هو القسم الثاني. وذلك ان ثلاثة اقسام تارة يكون الظمان متعلق مباشرة. وتارة يكون متعلقا بالسبب وحده. الا ان تكون المباشرة مبنية على السبب. وناشئة عن في هذه الحالة يكون الاسناد الى السبب دون المباشرة. الحال الثالث ان كان فيها - 00:05:22

عدوان ان كان فيها عدوان شاركت ان كانت فيها عدوان المباشرة فيها عدوان شاركت السبب في الظمان فتكون الاقسام ثلاثة فتكون حارة يكون الظمان على المباشر ودون السبب وتارة يكون على السبب دون مباشر. وتارة يشتركان فيه. فيما اذا كان اه فيه عدوان - 00:05:52

في المباشرة اذا اذا كان في ان كان فيها عدوان شاركت وهذه الاقسام الثلاثة سيأتي في كلام المصنف في كلام المصنف مما يوضحها ويبينها آآ وسيبدأ بالقسم الاول رحمه الله نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف - 00:06:15

ومن صور القسم الاول مسائل. والقسم الاول نعم. وهو ما اذا استند الى الى كان الى مباشرة هذا هو الاعصاب واستند اليه مباشرة هو سبب فانه يتعلق الظن بالمباشرة دون السبب لانه في هذه الحالة وهذا القسم - 00:06:34

ان ليست المباشرة ناشئة عن السبب ليست ناشئة عن السبب بل هي مستقلة استقلال تام. استقل استقلال تام ولهذا اه كان اظافة الضمان الى المباشرة كما سيأتي نعم. نعم اثابكم الله. منها اذا حفر واحد بئرا عدوانا. ثم دفع - 00:06:54

فيها آدميا معصوما او مالا لمعصوم فسقط فتلف الضمان على الدافع وحده او ازال رباط مربوط فنفره اخر فالضمان على المنفل. نعم. هذي مثل ما تقدم في هذه الحال يكون الظمان - 00:07:20

على اه على على المباشر دون السبب. كما تقدم اذا حفر بئرا عدوانا انا معتدي الذي حفر بئر هو في الحقيقة معتدي. لكن حينما دفع انسان اخر غير الحافر دفع انسان في البئر دفع انسانا في البئر مثلا او مثلا وضع انسان في الطريق - 00:07:39

وهو محل يعني للسقوط. ثم هو معتدي وظالم. لكن جاء انسان ودفعه في هذا الشيء المعترض. فهلك بسبب الدفع. الذي باشر الاتلاف نقول الظمان على المباشر. نعم. لماذا؟ لان البئر وحدها لا يحصل بها هلاك في الحقيقة. صحيح - 00:08:06

البئر وحده. وكذلك وجود هذا الذي وضع عدوان لا يقع به هلاك ابدا. فلا يقال والله ان ان الهلاك يكون وعلى هذا يكون الاتلاف مستندا الى المباشرة ففي هذه الحال آآ نقدم المباشرة من جهة الضمان اما من جهة الاثم فلا شك ان المتسبب اثم - 00:08:31

في هذا الفعل خاصة اذا كان كما تقدم اذا كان آآ عدوان اذا كان عدن اما اذا لم يكن منه عدوان فيه في هذه الحال لا ضمان عليه من باب اولى. وكذلك ايضا لا لا اثم عليه. وكذلك لو اتوا - 00:08:57

لو تلف فيه مال في في هذا المكان او هذا البئر اتلف انسان مال انسان فرماه في هذا المكان نقول الظمان على المباشر للاتلاف. ولا شيء ولا ضمانة على الذي حفر. لانه متسبب والظمان - 00:09:17

على المباشر والمباشرة ليست ناشئة اه عن عن السبب. كذلك ايضا لو ان انسان اه له اه دواب او طيور في قفص مثلا او دواب اه في مكان فجاء انسان وازال فتح الباب - 00:09:37

فتح الباب او فتح قفص الطائر في هذه الحال وجاي انسان اخر ونفر الطائر وطار او نفر هذا الحيوان فهرب وتلف الظمان ايش يكون؟ يكون على الذي فتح الباب او اه حل الرباط او على المنفر. بناء على هذا يكون على المنفر على المنفر - 00:09:59

نقول هذا هو الاصل لكن لا بد ان يعلم نعم ان يكون التنفير هو السبب التنفير الذي وقع به هروب هذا الحيوان وتلفه ان يكون آآ سببا مباشرا سببا مباشرا اما لو كان - 00:10:23

مثلا معتاد انه لو فتح الباب. نعم. انها تخرج او فتح قفص الطائر انه يخرج مثلا في هذه الحال اما ان نقول عليهما او على نفس الذي حل الرباط او فتح الباب لكن لو كان هذا الطائر آآ مستقر في هذا القفص يأوي اليه ما يخرج - 00:10:43

وهذي الحيوانات مثلا في هذا المكان ما تخرج. هم. وجاء انسان اخرجها قهرا يجتمع عندنا سبب وهو فتح الباب او حل الرباط ومباشرة وهو التنفيذ. نعم. وعلى القاعدة يكون الظمان على المنفر - 00:11:03

وكذلك ايضا من من هذا الباب من هذا الباب اذا اجتمع اه في يعني اه في في باب الجناية وباب الظمان اذا اجتمع فعل مظمون وفعل غير مظمون اذا اجتمع فعل مظمون - 00:11:20

وفعل غير مظمون وفعل آآ فانه يسقط ما سقط ما يقابل واعتبر ما يقال قابل المظلوم المظمون. فلو ان انسان مثلا اه باشر اتلاف مال مشترك. نعم. او حيوان مشترك - 00:11:38

حيوان مشترك بينهما. نقول الظمان على المتلف. على المتلف المباشر على المتباشر. لكن ماذا يضمن؟ يضمن نصيب اه شريكه. نعم. اه اما نصيبه هو نقول انه هدر. نقول ان نصيبه هدر. المقصود ان القاعدة عندنا ان القاعدة - 00:11:58

عندنا في هذه الحال آآ انه يقدم المباشرة على السبب في هذه القاعدة وهذا هو القسم الاول منها نعم. لكن عموما السبب لا يؤاخذ يا شيخ ام ان مثل ما تفضلتم في قضية القفص انه ينظر - 00:12:21

انه سيأتينا ايضا سيأتينا ايضا ان من صور ان ان احيانا نعم يسند الظمان الى السبب دون المباشرة في بعظ الصور التي يكون فيها اه تعدي يكون فيها تعدي حينما اه احيانا قد يجتمعان واحيانا - 00:12:38

قد ينفرد احدهما دون الاخر. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال ومن صور القسم الثاني اذا قدم اليه طعاما مسموما عالما به فاكله وهو لا يعلم بالحال فالقاتل هو المقدم. هذه الصورة الان. نعم. عندنا متسبب - 00:12:58

او شباب ومباشر. نعم. فلو ان انسان قدم الانسان طعام مسموم نعم. فاكله. من اللي باشر الاكل اليس هو الذي باشر؟ باشر الاكل. باشر اكل. هذا طبيعي احسن الله اليك ان الذي بس هو هلك. نعم. وهلك مات الان - 00:13:19

نعم. هو هلك الان على القاعدة عندنا حينما قلنا اذا اجتمع السبب مباشرة نعم قلنا نقدم ماذا؟ المباشرة على السبب. نعم. هل هو على الاطلاق؟ نقول لا. مهم. ولهذا يقول الا ان تكون مباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه. في هذه الحال الذي باشر في الحقيقة لا تفريط منه ولا علم - 00:13:37

ولهذا يقول وهو لا يعلم بالحال. فلو ان انسان قدم لانسان طعام. نعم. التقديم سبب ولا مباشرة في القتل؟ التقديم سبب. سبب. هو ما قتله. نعم يعني انما اه تسبب الى قتله تسبب الى قتله. فاذا اكل الطعام - 00:13:59

وفي الحقيقة اه لو انسان ما يعلم بالحال ما يعلم بالحال ويعلم ان الطعم مسموم قال هذا قتل نفسه. صحيح. اليس كذلك؟ بلى. لكن ضرب المصور هنا وهو وهو لا يعلم بالحال. نعم. فالقاتل من؟ القاتل هو المقدم المتسبب. لا الاكل المباشر. لماذا - 00:14:16

لان المباشرة هنا مبنية على السبب وناشئة عنه ولولا ولولا السبب لم يحصل منه. لكن في الصورة الاولى حينما دفع في البئر هل القتل ناشئ عن السبب؟ والا عن المباشرة اصلا المباشرة المباشرة مجرد حفر البئر لا يحصل به القتل لانه اذا رآها اتقاها - 00:14:36

بل ربما مانع ودافع لكنه دفعه قهرا فقتله. فهذا هو الفرق بينهما. ولهذا نقول في هذه الحال يكون المقدم في حكم القاتل وعليه القصاص. نعم. او الدية او اذا حدث حينما يكون العفو. نعم - 00:14:59

وهذه الصور آآ من الصور قال المصنف رحمه الله سواء كانت ملجأة او غير ملجئة شف عند المصنف في الاصل يقابل سواء كانت ملجأ او غير ملجئة يعني الذي آآ باشر الشيء اما ان يكون مباشرته عن طريق الاكراه - 00:15:20

هو الاكراه. الاكرام. في هذه الصورة الذي اكل هل هو عن طريق الاكراه والجاء ولا عن غير طريق الكراهة؟ عن غير طريق. ليس عن طريق الكراهة. اذا هذه من الصور التي هي غير ملجأة - 00:15:41

نعم. لانه ناوله ليس لا يعلم قتله هذا الطعام الذي فيه السمن آآ نتيجته مباشرة لكنه بغير علمه ولم يكرهوا عليه. فلهذا هذه المسألة او هذه الصورة من الصور التي غير مرجئة. وسيأتي الصورة الثانية. نعم. احسن الله اليكم ذكرتم لفظة السم بفتح آآ - 00:15:51

السين. نعم. هل فيها لغات؟ نعم فيها مثلث. يقال سم سم الذي ولكن يقول نعم. نعم. ولكن يقولون فيما اظنه افصح. نعم. وهو مثلث على كل حال. اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:16:15

ثم ذكر الصورة الثالثة او الثانية يا شيخ هذا المثال الثاني من القسم الثاني نعم نعم من صور القسم الثاني هذي نعم يقول منها المكره على اتلاف مال الغير. او تسليم الامانة لغير ربها. نعم هذه ايضا من صور - 00:16:29

القسمة اه الثاني. القسم الثاني وهو ان تكون المباشرة مبنية على السبب. وناشئة عنه. ما اذا اكره على اتلاف مال الغير الانسان امر انسان بالقوة ان يحرق هذا المال المكره عالم - 00:16:49

او اجبره على تسليم الامانة لغير ربه. هو لا يجوز تسنانا لغيرها لكن اجبره قهرا. في هذه الحال نقول المباشرة هي مبني على السبب اليس السبب ما هو؟ اللي هو الاكراه والاجبار الالزام. هذا هو لي هذه الصورة هي صورة الالجاء. نعم. حينما امره - 00:17:10

بذلك فكان مبنيا على هذا السبب وهو من الصور التي الجأ اليها. ومنه ايضا لو قدم له طعاما مغصوبا هذه ايضا من يعني من الصور لكن ايضا تدخل في في ضمن القسم الاول غير الملجئ لو ان انسان - 00:17:30

لانسان غصب من انسان طعام او سرق من انسان طعام ودعاها وعزمه دعاه الى وليمة وقدم له الطعام اللي غصبه منه واكله اكل المغصوب الطعام بناء على انه ضيافة وهو قدم له ماذا؟ طعاما مغصوبا. الطعام اللي غصبه منه - 00:17:52

او سرقه منه سرقه منه نفسه سرقه منه قدمه له قدمه له. الان اه الضمان على من قال الطعام اكله صاحبه. انا قدمته للطعام اكله. نقول الظمان على المتسبب الذي قد - 00:18:09

مثل ما تقدم معنا فيما لو قدم له طعام مسموما. لانه اذا كان الذي اكل الطعام المغصوب من غير عالم هنا عالم في هذه الحالة تكون مباشرة ناشئة عن السبب مبنية عليه ها وهذا من الاتلاف غير الملجط من الاتلاف غير ومنه ما لو غصب - 00:18:27

دابة شاة او بعير او بقرة وقدمها الى القصاب اه فذبحها وهو لا يعلم يكون لا يعلم انها مسروقة ومعصوبة يكون ضمانها على من؟ هل هو على على من ذبح القصاب مثلا - 00:18:46

او على الذي قدمها على الذي قدمها مع انه ليس مباشر متسبب لكن لانه لان السبب مباشرة عن السبب ناشئة وبنية عليه ففي هذا يكون الظمان عليه وهذه الصور كلها داخلة تحت هذا القسم - 00:19:03

وكذلك ايضا من الصور ايضا في هذا الباب. وهي مهمة صورة مهمة. لو ان لو شهد اثنان على انسان انه قاتل. نعم وحكم الحاكم بشهادتهما وقتله ثم لما قتل قالوا - 00:19:24

آآ اعترف انهم كاذبون في شهادتهم وقتله. في هذا هل نقول لا ضمان على الحاكم ولا على القاضي هنا قصاص ولا دية والظمان او القصاص او الديه على هؤلاء الشهود الذين اعترفوا اه اه بالكذب نعم - 00:19:44

ويكون المتسبب هم الشهود نعم المباشر هو هو القاتل هو القاتل او الامر وهو يعني لكن المتسبب هم الشهود والمباشرة مبنية نعم المباشرة مبنية على شهادة الشهود التي شاهدت كاذبة نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:20:04

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ومن صور القسم الثالث المكره على القتل والمذهب الاشتراك في القود والضمان والممسك مع القاتل فانهما يشتركان في الضمان والقود على احد الروايتين. كذلك هذا هو القسم الثالث. القسم - 00:20:28

ثالث وهو ما اذا كان فيها عدوان المباشرة. هم. يعني شاركت السبب عندنا عندنا الصور ثلاث. الصورة الاولى ان يسند الى المباشرة وحده مثل ما تقدم. نعم القرى الثانية الاسناد الى السبب وحده. نعم. الى وحده. الصورة الثانية يسند الظمان اليهما. مباشرة الى المباشرة. لماذا - 00:20:48

اذا كانت المباشرة فيها عدوان اذا كان الان السبب لا شك ان المتسبب في هذه الحال عليه الظمان عليه الظمان لكن المباشر متى يظمن اذا مع السبب؟ اذا كانت فيها عدوان. صورة القسم الثالث - 00:21:13

المكره على القتل انسان اكره انسانا على قتل انسان ويعلم انه مظلوم قتله لكن اكرهه على القتل فقتله. نعم. المذهب الاشتراك في القود والظمان. هم. اشتراك في وهذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح - 00:21:33

ان ان القود عليهما. طيب لو قال المكره انا مكره يقول ولو كنت مكرها لا يجوز لك ان تستبقي نفسك بقتل غيرك. لا يجوز لك. ما لم يكن المكره كالآلة - 00:21:56

ما لم يكن المكره مثل ان يكون اخذ به الظالم فرماه عليه حتى قتله. او امسك وضع السلاح في يده. مم. ها والزناد في يده اه امسك بيده بالقوة حتى اطلق النار وكان الذي اجبره بالفعل. هم. هو المكره. المكرم. هو الذي - 00:22:18

يعني اجبره بالفعل بوضع يده على يد الزناد والجبر على ذلك او ان يكون جعل السيف في يده والسلاح في يده وامسكه وامسكه ثم قتله به ثم قتله به. في هذه الحال نقول انه كالآلة. ما عاد له حكم ما عاد له حكم. اما اذا كان له - 00:22:42

لكنه بالاكراه الاكراه آآ واستبقى نفسه يعني قيل له ان لم تقتله قتلناك فقتله بدون ان يلجأ الجاء ويصير كالآلة فلا يستبقي نفسه فيكون قاتل قد يكون قد موضع احسن الله لكم عفوا لقطع - 00:23:04

وضع السلاح على رأسه وقيل له ان لم تقتله قتلناك والسلاح على رأسه يا شيخ يظهر الله اعلم انه ليس له ذلك. هم. ولا يجوز لانه لا يعني لا يحل دم امرئ - 00:23:25

المسلم بهذه الصورة. هم. مهما كان وهي مصيبة لا شك مصيبة وبلية ولهذا يرخص في امور كثيرة والشرع اه حينما يكره على ما لا يرخص في حقن اه في هدره - 00:23:43

شاطة دم اخيه المسلم. هذا امر عظيم. ولهذا بلية ومصيبة فليس له الا الصبر على ذلك ولا يقدم عليه ذلك. مالا مثل ما تقدم ليكون كلام. قد يكون قائل ما الفرق بينه وبين لان المكره على اتلاف مال الغير؟ آآ قلنا - 00:24:00

الظمان على المكره دون المكره. مم. مع انه اتلف وهذا اتلاف. نعم. لكن يظهر والله اعلم الفرق بين المال والنفس. نعم. المال ليس كالنفس فالمال ولهذا في احكام لا يمكن بسطها الان في مسألة الاتلاف والاكراه على مسألة اتلاف المال فامر لشأن المال - 00:24:18

الاشد ولهذا في باب في باب حال الفتنة وحينما يكون قتال فتنة ويكون لاجل دفع المال في خلاف هل يجب الدفع عنه فشأن المال اهون بخلاف النفس وقتل النفس فلا يجوز له ان يستبقي اه نفسه بقتل غيره فلهذا كان القود عليهم والمذهب - 00:24:39

آآ في القواد والضمان. اذا شأن المال اهون ام اشد حسين الغني؟ اهون ايش؟ اللي يقاتل نفس اعظم لا شكوى محل اتفاق بين اهل العلم ما في اشكال والادلة واضحة على ذلك. نعم. كذلك الممسك مع القاتل. نعم. فانهما يشتركان في الظمان والقود. نعم - 00:24:59

فلو ان انسان امسك بانسان وحبس وانسان اخر قتله هذا في هذه الحال نقول هذه الصورة آآ من الصور التعدي التعدي في باب المباشرة وان كان فيها عدوان شاركت السبب في الظمان. والممسك مع القاتل فانهم يشتركان في الظمان والقوام - 00:25:19

يقول فلو ان انسان امسك انسان وقتله اخر فيه خلاف بعض اهل العلم قال ان الممسك يحبس حتى يموت كما كما امسك بهذا المقتول بهذا الانسان حتى قتل. نعم. فيحبس حتى يموت واستدلوا بحديث رواه - 00:25:46

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال يقتل القاتل ويحبس الذي مسك حتى يموت والحديث فيه ثبوت نظر والاظهر والله اعلم ام ان القود عليهما؟ هذا هو الاظهر في هذه المسألة. ولهذا قال على احدى الروايتين والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:26:06

وبارك الله فيكم. في الحقيقة ان وقت الحلقة يعني انتهى. الحمد لله. ولم يتبقى الا بعض الثواني المعدودات. اشكركم. واكرر لكم على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم وان يجعله في ميزان حسناتكم والشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام الذين - 00:26:26

الاستماع الى هذا البرنامج الطيب المبارك وفي ختام هذا اللقاء اشكر اخي وزميلي عبد الله ابن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء الطيب. نلتقي بكم على خير احبتي المستمعين الكرام في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم - 00:26:46

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:27:04